الطلب مما توهم فيه الما ثانيا وثالثا وهكذا حتى يتيقن الفقد بعد
لما يطرأ من نحو حدث وازالة فرض ثان لاحتمال اطلاعه على ماء
خفي عليه اولا او وجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف
امعانا في التفتيش فاذا تحقق بالتكرير العدم ارتفع الطلب الا
اذا انتقل لمحل آخر او حدث ما يوهم ما كرؤية ركب او سحاب فيجب
الطلب قطعا وقوله مكث موضعه من زيادته على المحرر فلو
علم ولو باخبار عدل لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين
ما بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وجب قصده لان السعي
للامر الديني اولى منه للدنيوي ويسمى حد القرب وضبط بنحو نصف
فرسخ هذا ان لم يخف خروج وقت والا تيمم وصلى بلا قضا وانما
لزم واجد الما الوضوء ولا تيمم وان علم فوت الوقت لانه غير فاقد
هذا فيمن لم يلزمه القضا لو تيمم والا كنحو المقيم لزمه قصده وان
خرج الوقت اذ لابد له من القضا ولم يخف ضرر نفس او عضو او بضع
له او لغيره او مال لا يجب بذله في الما ثمنا او اجرة ولو لغيره اما
ما يجب بذله في الما وكذا الاختصاص لان ذا نقا من الماخيره منه
وان كثر فلا اثر للخوف عليهما وان اعتبر في حالة التوهم المار وزعم
ان هذا لا ياتي في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه
يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل غير الحاصل وتضيعه
غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص انما هي من اخذ الغير
له لو تركه وقصد الما لا خشية مونه بالعطش وانقطاعا عن رفقة
هنا ان توحش به عند الشيخ ومطلقا عند م ر لا في الجمعة لانه
هنا ياتي بالبدل فان كان الما بمحل فوق ذلك اي فوق حد القرب
ويسمى حد البعد تيمم للمشقة التامة في قصده ولو تيقنه اي
وجود الما آخر الوقت بان يبقى منه ما يسع الصلاة وطهرها ولو في
منزله الذي هو فيه فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان التعجيل

مندوب

والمراد به العرف عادة لا ما ينفي معه احتمال العدم عقلا م

مندوب والوضوء فرض في الجملة فثوابه اكثر ولذا جاز التاخير مع
القدرة على التقديم ولم يجب التيمم مع القدرة على الوضوء اوظنه
اخره او شك فيه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلته محققة
فلا تترك لمظنون ومثله كل فضيلة تحققت في الحال التقديم دون التاخير
كجماعة وستر وقدرة على القيام ومحل الخلاف ان لم يرد اعادتها بعد
بالوضوء والا فهو الغاية في احراز الفضيلتين واستشكال ابن الرفعة
له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء اجيب عنه بان
الثانية جبرت نقص الاولى مع انه يلزم عليه ان اعادة الفرض جماعة
لا تسن اذا صلى الاولى منفردا اذ لم تشملها فضيلة الجماعة فكما اعرضوا
عن هذا انحد لكرهنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد محله فيمن لا
يرجو الما بعد وكان الفرق بينه وبين من يرجو ان فعل الصلاة مع
الرجا لا تخلو عن نقص تجبر بندب الاعادة بخلاف من لم يرجه اصلا
ولا محوج له للاعادة ولذا ذهب الايمة الثلاثة كالمقابل الى ان
التاخير افضل مطلقا وحمل الزركشي الاعادة على التيقن اخر الوقت
غلط لان كلامهم انما هو في الظن اما مع تيقن او ظن العدم اخره
فالتعجيل افضل قطعا نعم بسن تاخير لم يتجش عرفا الظن ٥
جماعة كسترة وقيام كما قاله المصنف في الجماعة واعتمده الشيخ واعتمد
م ر الاول وادراك الركعة الاخيرة من غير الجمعة اولى من الصف الاول
وهو اولى من غيرها اما الجمعة فيجب ادراكها عند خوف فوتها وهو
ممن تلزمه ولو متاخرا او منفردا فان خاف فوت قيام الثانية
وقرائتها فالاولى التقديم التقدم في الصف الاول لتصح جمعته اجماعا
وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر ادابه ولو ضاق الوقت
او الما عن السنن وجب تركها وقد مر هذا في الوضوء واعاده م ر هنا
ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالما ولو ازدحموا على نحو بير او ثوب
او محل صلاة فان علم والنوبة انها تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى

فالاولى له تركه ح

Copyright © King Saud University